وقال الأويسي ثنا إبراهيم بن سعد عن شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد
عن أنس بن مالك قال عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها فأتى بها أهلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي في آخر رمق وقد أصمتت فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتلك فلان لغير الذي قتلها فأشارت برأسها
أن لا فقال لرجل آخر غير الذي قتلها فأشارت أن لا فقال ففلان لقاتلها
فأشارت أن نعم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين
حجرين حدثنا قبيصة ثنا سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة من هنا وأشار إلى المشرق حدثنا
علي بن عبد الله ثنا جرير بن عبد الحميد عن أبي إسحق الشيباني عن عبد الله
بن أبي أوفى قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما غربت
الشمس قال لرجل انزل فاجدح لي قال يا رسول الله لو أمسيت ثم قال انزل
فاجدح قال يا رسول الله لو أمسيت إن عليك نهارا ثم قال انزل فاجدح
فنزل فجدح له في الثالثة فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أومأ
بيده إلى المشرق فقال إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم
حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا يزيد بن زريع عن سليمن التيمي عن أبي عثمن عن
عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدا منكم نداء قال قال
بلال أو قال أذانه من سحوره فإنما ينادي أو قال يؤذن ليرجع قائمكم
وليس أن يقول كأنه يعني الصبح أو الفجر وأظهر يزيد يديه ثم مد إحداهما
من

من الأخرى وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز
سمعت أبا هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق
كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من لدن ثدييهما إلى تراقيهما فأما
المنفق فلا ينفق شيئا إلا مادت على جلده حتى تجن بنانه وتعفو أثره
وأما البخيل فلا يريد ينفق إلا لزمت كل حلقة موضعها وهو يوسعها
فلا تتسع ويشير بإصبعه إلى حلقه باب اللعان وقول
الله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم إلى قوله
من الصادقين فإذا قذف الأخرس امرأته بكتابة أو بإشارة أو بإيماء معروف
فهو كالمتكلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز الإشارة في الفرائض
وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم وقال الله تعالى فأشارت إليه
قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا وقال الضحاك إلا رمزا إشارة
وقال بعض الناس لا حد ولا لعان ثم زعم أن الطلاق بكتاب أو إشارة أو
إيماء جائز وليس بين الطلاق والقذف فرق فإن قال القذف لا يكون
إلا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يجوز إلا بكلام وإلا بطل الطلاق ويكون
والقذف وكذلك العتق وكذلك الأصم يلاعن وقال الشعبي وقتادة
إذا قال أنت طالق فأشار بأصابعه تبين منه بإشارته وقال إبراهيم
الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه وقال حماد الأخرس والأصم إن
قال برأسه جاز حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه
سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم

Copyright © King Saud University